

والدليل **سبيل** عن رجل سقط مند متاع فاخذ رجل ضال الباع عنده فقال
الرجل اذن المتاع لا ارد عليك حتى تنضح في دمي اذ اذع له ذلك فزده عليه فهل
والله هذه اذا دفع ذلك على الوجه للشروع لانع الربا ان يصير له كونه ضوفا
لوجود المود على الاخذ ووجود عمل من مستوجب بر شيئا ام لا فانا وصل ان قال
مخضى آخر ان ذلك على ما صرح مني ذلك لان اهل له يستحق بانضطره له ام لا **اجاب**
نعم لانع الربا استرة له من الموضع الذي يكونه ريشوة لان الرب على المالك في حجب
واما ان قال شخص لاخر ان ذلك على كذا اذ ان له منظور له بالكلام لا يستحق
شيئا وان شئ مع ذلك له فالرجل في المحامي التورين من الجازم والدليل **سبيل**
عن البرزقي ان الجواز لم يقو لاخر موه معلومة باجرة معلومة لمقتضى معلومة
حال يقع الاجارة المذكورة ام لا **اجاب** ان الرجل الذي قطعه وضع اجارة حيث
كان يقصن اقطاعه له ملك المنفعة والضرر فيه بما يراه كما هو الحرف العام شرط
وفوق الاجارة من ثمة على شرطها شرعا والدليل **سبيل** عن رجل استاجر من
آخر عملا باجرة معلومة بوجهه ومحل ليه اسبابا معلومة من بلاد اخرى ثم صاحب
المحل عمل على الجبل لانه لو رجع عن اسباب نفسه فوق عمل المستاجر في رضاءه فهل
يقص المستاجر شيئا من اجرة الجبل في نظري ما حمل صاحب من الاسباب ام لا **اجاب**
ليس للمستاجر ان يقص من الاجر شيئا بسبب ما ذكر في الخلاصة وان الرجل التجاري
ان يحمل على الماربه متاعا او متاع غيره يكون مع المتاع المستكوي فله منور لان الماربه
صارت له بالاسيخار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكوي ان يقص
من الاجر شيئا انتهى **سبيل** عن رجل استاجر بيتا ليدرس فيه وبيع
ارضه ثم اقلس واراد ان يملك البيت فربى ارضه وارضه الاجارة به ام لا
اجاب نعم جازع ارضه الاجارة بفقده مني متلكا في كنه المحمدة بان

الاجارة

113
110
الاجارة تنسخ بالاعدل ومن جملتها ما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوت
ليبيع فيه ويشترى في فحور دين قارج او ادلاس وكذا البور ان يتوك هذا ويعد
علا اخر يكون عند انتهى **سبيل** عن رجل استاجر من خراشي الزينوق اجرة
معلومة فهل ينسخ الاجارة ام لا **اجاب** لانسخ الاجارة المذكورة على كل انى
لانها اجارة على استئذالك الوبي اما اذا استاجر النجر مطا اقال الامام خوهره
رحم الله تعالى لعل ان يقول الجوز ونصير في الشو للشباب عليها ونحوه من تقدم
لان المنسخ المقصود منها الترف انتهى **سبيل** عن رجل قال لاخر لابي هذا العمل
وان ارضه الذي اسوة امالك نظير عملك فهل اذا فعل عمله ما امره ببيع اجرة
لكل ام لا **اجاب** نعم يجب له ذلك والدليل **سبيل** عن شيخ صغير استعمله
مرة فويلد في اجرة فهل يترهم اجرة في حرة الله ام لا **اجاب** اذا استعمله بغير
اذن القاضي فالاجرة للمنفذ في مدة تجاري الفينة والدليل **سبيل** عن رجل استاجر
جلا ليجل له اسبابا معينة لسنة باجرة معلومة معينة في مكان من وتجرى بها
الي ارضه ووضع لاسبابها حتى وصل الي المكان الذي يطلب مالك الاسباب
متان تنسخ اسبابه منها فام يفعل مع عينه من ذلك واخرج غيره من الاسباب
ففرقت الاسباب المذكورة فهل يكون للمالك ما انقصه ام لا **اجاب**
ان كان العالم العرف وتزلت الاسباب المذكورة مع تملك من اجرامه بالو فلهما
لنقصه قال في الفضول العارضة الجمل ان اقول في حفازة وتبها لا انتقال فلم
ينقل حتى فسد المتاع بسرقته او مرقه فوضا من ونا ويدر ان كان السرقته والطر
فالمال لا يحنيد يكون مضيعا وفي الغص لاسباب الاجر المشتركة بعضى
بالنقص عند جميع انتهى **سبيل** عن السبيبي ان عرت باعته الناس
حل فينها الملاج ام لا وها في ذلك تفصيل لسنا واهل ارضه ليجر في السنة